مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥
فى شأن تنظيم المصارف الزراعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضى للمنفعة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها : ـ

أ) المصرف :

أية وسيلة لتصريف المياه الارضية من الاراضى الزراعية ٠

ب) المصرف الحقلى :

هو المصرف الذى يقام داخل المزارع سواء كان مفتوحا او مغلقا ٠

ج) المصرف الثانوى :

هو المصرف الذى يربط المصارف الحقلية بالمصارف الرئيسية وقد يكون داخل او خارج المزرعة ٠

د) المصرف الرئيسى :

هو المصرف الذى يربط المصارف الحقلية او الثانوية ويوصلها الى منطقة التخلص من المياه وقد يكون خارج او داخل المزارع ٠

هـ) المعوقات :

تعنى الاتربة ، الحجارة ، المواد المترسبة او الطافحة فى الماء ، النباتات الحية او بقاياها او اية مواد تعيق من جريان الماء فى المصرف ٠

و) انحدار المصرف :

هو ميل باطن المصرف الذى يسمح بجريان المياه فيه باتجاه منطقة التخلص منها ٠

ز) الانحدار الجانبى :

هو ميل جانب المصرف الذى يساعد على عدم انهيار الاتربة او الحجارة بالمصرف ٠

مادة ـ ٢ ـ

تحدد المناطق التى تتطلب انشاء مصارف فيها بقرار يصدره وزير التجارة والزراعة ٠

وعلى اصحاب المزارع الجديدة ابلاغ ادارة المشاريع بوزارة التجارة والزراعة عن مزارعهم والحصول منها على المواصفات الفنية اللازمة لانشاء المصارف الحقلية ٠

مادة ـ ٣ ـ

تتولى ادارة المشاريع عمليات مسح الاراضى الزراعية واعداد الخرائط والرسومات التى تحدد مسار وتوزيع المصارف ، كما تقوم بالاشراف على تنفيذ انشائها ٠

مادة ـ ٤ ـ

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يكون انشاء المصارف الرئيسية فى المناطق الزراعية بقرار من وزير التجارة والزراعة ٠ وفى حالة وقوع هذه المصارف فى املاك خاصة يتم استملاك الاراضى اللازمة لانشائها وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضى للمنفعة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ ٠

ولا تنطبق الفقرة السابقة على المصارف الفرعية والحقلية ٠

مادة ـ ٥ ـ

تتحمل الدولة تكاليف انشاء المصارف الزراعية الرئيسية مع مراعاة القواعد الآتية بشأن تعويض الملاك الذين تنشأ المصارف الزراعية الرئيسية فى اراضيهم : ـ

أ) لا يستحق مالك الارض اى تعويض عن ارضه التى انشىء بها المصرف الزراعى الرئيسى اذا كانت نسبة الارض لا تتجاوز ١٠٪ من المساحة الكلية للارض المملوكة له والتى تنتفع بهذا المصرف ٠

ب) اذا زادت نسبة الارض المستخدمة فى انشاء المصرف الزراعى الرئيسى على ١٠٪ من مجموع الارض التى يمتلكها المالك وتنتفع بهذا المصرف فيعوض هذا المالك عما زاد على نسبة ١٠٪ من الارض المستخدمة فى انشاء المصرف ٠

ج) اذا كانت مساحة الارض لا تزيد على الف متر مربع وانشىء بها مصرف زراعى رئيسى كان للمالك الخيار بين طلب التعويض عما استخدم فى انشاء هذا المصرف فى ارضه بمراعاة البندين السالفين وبين التخلى عن الارض كلها للدولة مقابل التعويض الذى يقدر ايضا بمراعاة احكام البندين السابقين ٠

د) يقصد بلفظ المالك فى العقود السابقة المالك الواحد او الملاك على الشيوع ٠

و) فيما عدا ما هو منصوص عليه فيما تقدم يتبع بشأن تعويض الملاك وسائر احكام الاستملاك المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضى للمنفعة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ ٠

اما المصارف الفرعية والحقلية فيجوز لوزارة التجارة والزراعة ان تتفق مع مالك الارض او صاحب حق الانتفاع فيها او المستأجر (الضامن) على ان يتحملا معا تكاليف انشائها ، ويحدد قرار يصدره وزير التجارة والزراعة شروط الاتفاق بين الوزارة والمالك او المنتفع او المستأجر (الضامن) والضرر الذى يتحمله كل طرف من تكاليف انشاء هذه المصارف ٠

مادة ـ ٦ ـ

على ملاك الاراضى المنتفعين بالمصارف الحقلية القيام بتطهيرها وصيانتها على نفقتهم والا قامت بذلك ادارة المشاريع على حسابهم بعد تكليفهم فى ميعاد معين بذلك وامتناعهم رغم ذلك عن التطهير والصيانة ٠

وتحصل نفقات التطهير والصيانة من الملاك بناء على خطاب مسجل يرسل اليهم ٠

مادة ـ ٧ ـ

لا يجوز سد اى مصرف رئيسى او ثانوى او وقف جريان الماء فيه او تغيير مساره او ميله او تحويره او اقامة انشاءات فوقه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير التجارة والزراعة ٠

مادة ـ ٨ ـ

يجب اتباع التعليمات التى تصدرها ادارة المشاريع بشأن تفريغ المياه فى المصارف الرئيسية والفرعية والحقلية ٠

مادة ـ ٩ ـ

يعاقب كل من يخالف احكام المادتين ٧ ، ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون ٠

مادة ـ ١١ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

مادة ـ ١٢ ـ

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ : ٧ جمادى الثانية ١٤٠٥هـ
الموافق : ٢٧ فبراير ١٩٨٥م